

0789 - حكم إعطاء الأخ الفقير من الزكاة لإعانتة على شراء

مسكن - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ارجو من سماحتكم الرأي والمشورة. انا والحمد لله ميسور الحال ماديا. ولدي اموال اريد اخراج الزكاة عليها. ولاخ يعمل موظفا في احدى الشركات ومتزوج وله اولاد ولكن مشكلته انه موظف في احدى الشركات وراتبه ضعيف وليس لديه سكن هل لي - [00:00:00](#) ان اعطيه زكاة مالي. لبيحث بها عن مسكن له. جزاكم الله خيرا. لا حرج في ان تعينه سكن تأمره ويشترى واذا اشترى وثبت الدين يسدد عنه. كما تعطينا يساعد به حاجاته وقضاء دينه - [00:00:30](#) ما دام لا يستطيع لان راتبه ضعيف ولا يستطيع به الاجرة او الشراء لا حرج فيه ان تعطيه الاجرة او يشتري ثم تعطيه الثمن. لا تعطيه حتى يشتري لان لا تضع الدراهم والزكاة. اذا اشترى ولزم الدين سلم له - [00:00:50](#) لانه بقي. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول في نهاية رسالتي ان زوجته ربما تشاركه في هذا الامر فتدفع ثمن المنزل ايضا لانيهم الفقير هذا. لا بأس اذا شارك. جزاه الله خيرا ما دام فقيرا يستحق العون - [00:01:10](#) لفقره او لانه غريب اشترى البيت ولزمه الثمن وصار غنيما يعطى منك ومنها ما يسدد به الثمن من الزكاة. مم - [00:01:30](#)